قوله ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب عالي البيع
المرضي المستحق ببلد اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له
استقاله قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ
مسافة القصر ولما لم يكن لنقلها مونة تقرب على ثمن
مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت
الابل اي حسا او شرعا بما مر قوله انتقل الى قيمتها
اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل
بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه
امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
لم تسترد لبسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل
قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح
اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى
تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ
كان اولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح
على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة
لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة
العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله
وتغليظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة
والاطراف اي لا دية منها والحكومات فلا تغليظ فيها

في

في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور
السهم فيه مثلا او بكون القاتل او المقتول فيه وحده
وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان
لحاجة وافق بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان
الكافر فانه لا تغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرمة
اللام فيه للعهد الشرعي والذهني ليخرج به حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم فتحاذ شكر الله فتامل
قوله على الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره
قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن
كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح
القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة
الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فمشى على مارتبه في
التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب
ثم الاقران وعدها الاكثر فيموت من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم هو بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول من حرم
القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)